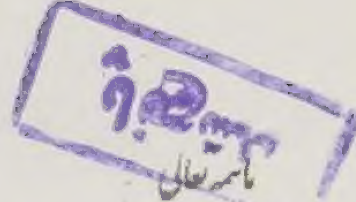
هذا كتاب تشريع
الخيرة و
التكلان
من تأليفات مولانا
الجليل النبيل السيد الهمام
والعالم الفهامة ملاذ الإسلام
ملجأ الأنام كهف الأرامل والأيتام
الحاج سيد عبد الحسين اللاري
أدام الله ظله العالي على
رؤوس الأنام
ما دام
الليالي والأيام
في سنة ١٣١٤




هذا كتاب تشريح الخبرة والتكلان

من تأليفات مولانا

الجليل النبيل السيد الهمام

والعالم الفقيه ملاذ الاسلام

ملجأ الأنام كهف الأرامل والأيتام

الحاج سيد عبد الحسين التستري

ادام الله ظله العالي على

رؤس الانام

ما دام الليالي والأيام

في سنة ١٣١٤



اسم کتاب: تشریح الخبره و التکلان

مولف: عبد الحسین شوشتری

موضوع: استخاره - کلام شیعه — زبان: عرب

سال چاپ: ١٣١٧ — محل چاپ:

شماره عمومی: ١٧٢٠٦ — کتابخانه / بخش:

وقفی/ خریداری: — تاریخ:

طول: ٢١ — عرض: ١٣ — شماره صفحات: ٤٣

مصور ☐ درسی ☐ گراوری ☐ افست ☐

ملاحظات ....

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحنان المنان المفتتح علينا ابوابا من الخير والاحسان
بتشريع الخيرة والقرعة والتكلان وجعلها بمنزلة الوحي للمتحير
في كشف الغيوب عن قبل الرحمن **وبعد** فيقول العبد
المتحير في البلدان والمتبعد عن الاهل والاوطان المبتلى بنوائب
الزمان وطوارق الحدثان وافتراق الاحبة والاخوان عبد
الحسين الموسوي التستري انه قد اختلفت الآراء في اصل
شرعية الخيرة والقرعة وكيفية تشريعها وكميته على وجوه بل
اقوال فعن بعض العامة انكار شرعيتها مطلقا وانها كالقمار
المقامرة ثم القائلين بشرعيتها كالخاصة اختلفوا في كيفية الشرعية

وكميته

وكميته على وجوه بل اقوال فمنها ما عن ابن ادريس والمحقق على ما حكي
في الذخيرة من الاقتصار على شرعية اصل الاستخارة وصلواتها دون
الاستخارة بالرقاع والقرعة والسبحة والحصى وما يؤدي اليه
القلب والمشاورة واولى ما يرى من المصحف بناء منهما على استناد ذلك
كله الى ما يقصر عن الحجية من اخبار الشذوذة والآحاد ومنها
ما كنت ازعمه سابقا من شرعية اصل الاستخارة والعمل بمؤدياتها في
ضمن جميع الكيفيات المأثورة المذكورة على وجه التعبد دون شيء من
مراتب الطريقية ولا احكامها ومنها ما احتمله بعض فضلاء
العصر من شرعية اصل الاستخارة والعمل بمؤدياتها على وجه العمل
بالاصول العملية لمصلحة رفع الحيرة ونحوها بمعنى انها امارة وطريق
تعبدي تعبدنا الشارع بترتيب احكام الطرق الواقعية على مؤدياتها
تعبدا وان لم تكن طريقا ومنها ما لعله المشهور والمنصوص من طريقيتها
واقعا كطريقية البينة واليد والسوق ونحوها لا مجرد التعبدية بترتب
احكام الطريقية عليها ومنها ما ترقى بعض الاصحاب من الالتزام
باستحالة تخلف مؤدياتها عن الواقع ودوام مطابقته وايصاله اليه
ومنها الترقي الى تعميم شرعيتها لغير مورد التحير ايضا من موارد
وجوه المرجحات لاحد الطرفين ومنها الترقي الى تعميم شرعيتها

بعض الكيفيات الخاصة المأثورة ايضاً كما جرت عليها سيرة اكثر العوام
ومنها ما عن بعضهم من الترقي الى وجوب العمل بعد الاستخارة بمؤدى
الخيرة وقبل الخوض في تحقيق الحق منها ينبغي تشخيص معنى الخيرة و
القرعة وبيان النسبة والفرق بينهما فنقول اما معنى الخيرة بالكسر
فالسكون في اللغة فكالاستخارة والاختيار وهو مطلق طلب
الخير ويقال اسم لما يتخير كالطيرة لما يتطير وفي الاصطلاح هو خصوص
طلب الخير بالخصوصيات المأثورة عن شخص خاص ومورد خاص
وكيفية خاصة واما القرعة في اللغة فمن القرع هو الضرب ويطلق
اسم لما يقرع في مرة كالقسمة لما يقسم في مرة والجرعة لما يتجرع في مرة
وفي اصطلاح الشرع اسم لما يقرع بالخصوصيات المأثورة من شخص
خاص ومورد خاص وكيفية خاصة واما النسبة والفرق بين
القرعة والخيرة فبحسب المفهوم اللغوي بينهما تباين كلي وبحسب
المفهوم الشرعي بينهما عموم من وجه يجتمعان في المساهمة بالخصوصيات
المأثورة لتشخيص بعض المنافع والمضار كما ورد به بعض روايات
الباب ويفترق مفهوم الخيرة عن القرعة في مفهوم صلوة الاستخارة
المأثورة مجردة عن الاخذ بشيء كما ورد به ايضاً بعض روايات الباب
ويفترق مفهوم القرعة عن الخيرة في مفهوم المساهمة على تشخيص بعض

الحقوق

الحقوق الجزئية بالخصوصيات المأثورة مجردة عن طلب الخير كما
هو مورد بعض نصوص الباب ايضاً واما بحسب المصداق الشرعي
والمورد الخارجي فمقتضى عموم قوله ع القرعة لكل امر مشكل وعموم
قوله ع ما حار من استخار هو تساويهما في المصداق والموارد
الخارجية ولكن مقتضى هذين العمومين والاقتصار على مواردهما
المجبور بعمل الاصحاب هو اختصاص الخيرة بموارد الجهل
بالمنافع والمضار الدنيوية لا الجهل بالحكم ولا بالموضوع و
اختصاص القرعة ببعض موارد الجهل بالمنافع والمضار وببعض
موارد الجهل بالحقوق الجزئية والموضوعات الصرفة بخلاف
الجهل بالحكم او بالموضوع المستنبط فان المرجع فيهما الى الاصول
العملية على ما استقر عليه عمل الاصحاب واذ قد وقفت على هذه
المقدمة فلنرجع الى ما كنا فيه من تحقيق الحق في المسئلة فنقول
لا يخفى كما ان نفي شرعية الخيرة والقرعة راساً افراط من بعض
العامة كذلك الالتزام ببعض مراتبها المذكورة تفريط من
اصحابنا المتأخرين وخير الامور اوسطها وتفصيل هذا الاجمال
ان يقال اما شرعية الخيرة والقرعة والعمل بمؤديهما فهو وان
انكرها العامة قياساً على الازلام والمقامرة الا انه لا خلاف

لا اشكال بين الخاصة نصاً ولا فتوى في ثبوتها في الجملة في مقابل
السلب الكلي ويدل عليه ما عدى العقل المستقل كل واحد من
ساير الادلة الثلثة الباقية اما من الكتاب فيكفي في شرعية
اصل الاستخارة عموم قوله تعالى ادعوني استجب لكم قل ما يعبؤ
بكم ربي لولا دعاؤكم وعموم قوله تعالى وعلى الله فليتوكل
المتوكلون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ان الله يحب
المتوكلين ومن يتوكل على الله فهو حسبه قد جعل الله لكل
شيء قدراً وعموم قوله تعالى في مؤمن آل فرعون وافوض امري
الى الله ان الله بصير بالعباد نظراً الى ما تقدم من كون اصل
الاستخارة نوعاً من الدعاء والتوكل والتفويض الى الله تع
وحسن الظن به ويكفي في شرعية العمل والاخذ بمؤديها من
الكتاب ايضاً قوله تعالى في بيان احوال يونس ع فساهم فكان
من المدحضين وقوله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون
اقلامهم ايهم يكفل مريم واما من السنة فيكفي في شرعية اصل
الاستخارة عموم مثل قوله ع من اعطى ثلثة لم يحرم ثلثة من
اعطى الدعاء اعطى الاجابة ومن اعطى الشكر اعطى الزيادة ومن
اعطى التوكل اعطى الكفاية وخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن

ابي عبد الله ع صل ركعتين واستخر الله تعالى فوالله ما
استخار الله مسلم الا خار الله له البتة وفي شرعية العمل و
الاخذ بمؤديها ما رواه الصدوق في الفقيه عن حماد بن عيسى عن
اخبره عن حريز عن ابي جعفر ع قال اول من سوهم عليه مريم بنت
عمران وهو قوله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم
يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس ع لما ركب مع القوم
فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ع ثلث
مرات فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه
ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله
غلاماً ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول
الله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فلم
يزل يزيد الابل ويساهم حتى بلغت الابل مائة فخرجت السهام على
الابل ثلث مرات فقال الان علمت ان ربي قد رضي فنحرها وما في
الوسائل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني
فريقان احدهما يامرني والاخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل
ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر اجزم الامرين لك فافعله
فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل

في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله وقوله ع في خبر آخر وصلّ
ركعتين فاستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به
وقوله ع ما أبالي إذا استخرت على أي جنبي وقعت وقوله ع في خبر آخر
ثم انظر ما يلهمك تفعله فهو الذي أشار عليك به وقوله ع في خبر
آخر ثم تشاوره فيه فإنه إذا بدأ بالله أجرى له الخير على لسان من
يشاء من الخلق وقوله ع بعد الاستخارة انظر إذا قمت إلى الصلوة
فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلوة أي شيء
يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله
وقوله ع في ذات الرقاع فإن كان على ظهرها افعل فافعل وامض لما
أردت فإنه يكون لك فيه إذا فعلته الخيرة إن شاء الله وإن كان فيها لا تفعل
فإياك أن تفعله أو تخالف فإنك إن خالفت لقيت عنتا وإن تم يكون
لك فيه الخيرة إلى غير ذلك من الأخبار المبثوثة في الوسائل
وغيرها الآمرة بالعمل والأخذ بعد الاستخارة وصلوتها بما يقع
في القلب أو المشاورة أو المصحف أو الرقاع أو السبحة أو الحصى أو
المساهمة والقرعة على الوجه المأثور وأما من الإجماع فيكفي ما
استقر عليه فتوى الإمامية وعملهم على شرعية الاستخارة والعمل
بمؤديها على وجه يكون ذلك من شعائرهم الكاشفة عن رأي

رئيسهم

رئيسهم وتقريره إياهم قطعا وأما اقتصار ابن إدريس وبعض من
تبعه على شرعية أصل الاستخارة وصلوتها دون شرعية الأخذ
بمؤدى القرعة والرقاع والسبحة وغيرها مما ذكر فمبني على شبهة
زعم استناد ما عدا صلوة الاستخارة إلى أخبار الآحاد وعلى
شبهة عدم حجية أخبار الآحاد وكلا مقدمتيه شبهتان ممنوعتان
أما الأولى فبما سبق وأما الثانية فبما تقرر في محله هذا كله في
ثبوت شرعية الاستخارة والقرعة وشرعية العمل بمؤديها وأما
طريقية مؤديها فتفصيل الكلام فيه هو أن الشيء المشروع المعتبر
إما أن يعتبر تعبدا صرفا وإن كان في نفسه طريقا كاعتبار الاستصحاب
على وجه وإما أن يعتبر طريقا صرفا وإن لم يكن طريقا في نفسه وإما
أن يعتبر طريقا تعبديا كالأصول العملية وإذ قد عرفت ذلك فاعلم
أن مؤدى الاستخارة والقرعة وإن لم يكن طريقا في نفسه بالمبدئية
الأولية والضرورة العيانية ولا دلالة أيضا في مجرد الأمر
بالعمل والأخذ به على طريقيته التعبدية فضلا عن طريقيته
الواقعية إلا أن تعليلات العمل والأخذ بمؤدى الاستخارة بقوله ع
فإن الخيرة فيه وبقوله فهو الذي أشار عليك به وبقوله فإنه يكون
لك فيه إذا فعلته الخيرة ظاهرة في طريقية الاستخارة وموصليته

الى المنافع والمقاصد المقصودة انكشافها خصوصاً تعليلات
العمل والاخذ بمؤدى القرعة بانه يخرج سهم المحق وان من خرج
سهمه بالقرعة فهو المحق كالصريح فى الطريقية والموصلية الى
الواقع فان قلت ان مؤدى الاستخارة والقرعة اذا لم يكن
طريقاً فى نفسه فكيف يمكن ان يجعله الشارع طريقاً بالجعل
اليس ذلك من قبيل قلب الماهية المحال وجعل النار ماء و
الماء ناراً قلت هذا ليس من قبيل ما ذكر من قلب الماهية المحال
وجعل النار ماء وبالعكس بل هو من قبيل تبديل الخواص و
الآثار اعنى من قبيل جعل آثار النار وخواصه فى الماء وبالعكس
وهو ممكن بل واقع كثيراً من القادر المطلق تعـ فى جعله النار
نوراً على ابرهيم فان قلت سلمنا امكان جعل آثار ذات الطريق
من الموصلية والايصال فى غير ذى الطريق من القادر المطلق
تعالى الا انه بملاحظة كونه من خوارق العادات نادر جداً بل
معدوم والنظر فى خصوص الامارات المعتبرة طريقاً الى الواقع شرعاً
قلت ندور طريقية الاستخارة والقرعة فى الكشف والايصال
الى الواقع انما هو مع قطع النظر عن اسبابه ومقتضياته المحصلة له
واما بالنظر الى اسبابه ومقتضياته المحصلة من مثل الادعية المأثورة

له من الصلوة وطلب الخير والاستشارة والاسترشاد منه
والتوكل والاعتماد عليه وتفويض الامر اليه وحسن الظن به
فلا غرو ولا عجب ولا ندور فى طريقية الاستخارة والقرعة
بتلك الضمائم والاسباب المنضمة اليه الملزمة لتنجيز مواعيده تعـ
سيما بعد تصريحه تعالى بطريقيته كما عرفته من ادلتها المتقدمة
من الكتاب والسنة فان قلت لو كانت الخيرة والقرعة من الطرق
الواقعية لا التعبدية الصرفة فما وجه ما نراه فى مؤدى الخيرة و
القرعة من التخطى والتخلف وعدم الايصال الى الواقع فى كثير من
الاحيان والموارد قلت دفع هذه الشبهة اولاً بالنقض بجميع الامارات
والطرق الواقعية حيث لم يكن منها طريق وامارة الا وله مادة تخلف
عن الواقع احياناً حتى الطرق المنجعلة كالعلم والتواتر وثانياً بالحل
بان ما يتفق من تخلف الطريق والامارة عن الايصال الى الواقع بعد
ثبوت الطريقية له فلا بد من حمله على الندور والشذوذ والغير المنافى
لطريقية الطريق وامارتيه المنوطة بواسطة الجعل بغلبة الوصول
والايصال او حمله على حصول مانع او انتفاء شرط من شروطه [illegible]
من توجه القلب والصلوة والدعاء والتوكل والتفويض وحسن الظن
بالله تعالى كما يرشد اليه ما عن التهذيب صحيحاً عن جميل قال قا

الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة أليس حقاً فقال زرارة بل هي
حق فقال الطيار أليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فهل تعال
حتى ادعي انا وانت شيئاً ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال زرارة
انما جاء الحديث بانه ليس قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا
ما خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال
الطيار أرأيت ان كانا جميعاً مدعيين ادعيا ما ليس لهما من أين
يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان كذلك جعل معه سهم
مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح فلخص مما ذكرنا
ثبوت طريقية مؤدى الاستخارة والقرعة في الجملة واما انتفاء
تخلف مؤديهما عن الواقع احياناً كما هو احد الوجوه بل الاقوال
فلا دلالة عليه في شيء مما ذكر ولا فيما استدل عليه مدعيه من
ان الاستخارة استرشاد واستشارة للخير من الله تعالى وكما ان
نصح المستشير وارشاد المسترشد واجب على الناس فعلى الله
بالاولوية القطعية وبانه كما ان بعث الرسل وانزال الكتب واجب
على الله عقلاً بقاعدة اللطف كذلك الارشاد الى المصلحة واجب
عليه بتلك القاعدة وبانه كما ان ارشاد الناس الى المصالح الدينية
الراجعة الى المعاد واجب على الله كنصب الرسل وانزال الكتب كذلك

ارشادهم الى المصالح والمفاسد الدنيوية الراجعة الى المعاش
واجب عليه وبان تخلف الاستخارة عن تلك المصلحة الواقعية
يستلزم الاغراء المحال على الله تعالى بعد فرض الامر بها او تفويت
المصلحة عن العبد الى غير ذلك مما يقصر دلالته عن اثبات مدعاه
جداً كما لا يخفى وتفصيل ذلك ان استفادة استحالة تخلف مؤديهما
عن الواقع اما ان يستفاد من نفس مؤدى الاستخارة والقرعة
مع قطع النظر عن دليل اعتبارهما بالخصوص واما ان يستفاد
من دليل اعتبارهما شرعاً بالخصوص واما من دليل آخر خارجي
كعموم قاعدة اللطف ونحوه مما تمسك به المتوهم اما استفادة
ذلك من نفسهما فمن البديهيات الاولية والضروريات العيانية
عدمها واما استفادة ذلك من دليل اعتبارهما وتشريعهما فهو
منحصر بالاستقراء في الادعية المأثورة او الاوامر الآمرة
بالاخذ بمؤديهما او المواعيد الموعود عليها على سبيل منع
الخلو فاما الادعية المأثورة للخيرة من مثل استخير الله برحمته
خيرة في عافية اللهم اختر لي ما هو خير لي في ديني ودنياي ومن مثل
اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم انت الله لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا

فيه يختلفون فاسئلك ان تخرج سهم المحق ونحو ذلك فلا دلالة
فيها على ما يريد من كون الاستخارة والقرعة من الادعية المأثورة
لطلب الخيرة في مقام الحيرة كما هو معنى الخيرة والاستخارة لعدم
صريح مضامين ادعيتها المأثورة جميعاً واما الاوامر الآمرة
بالخيرة والقرعة في مقام الاشكال والحيرة فلا تزيد دلالة على
الاوامر الآمرة بالعمل بالاصول العملية عند الشك لمجرد التعبد
بسلوكها الا الارشاد الى ما في سلوكها واما المواعيد الموعودة
عليها من مثل قوله ع ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة
وقوله ع ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل ثم قارعوا الا
ما خرج سهم المحق فانما هي في المفاد والسياق كسائر المواعيد
الموعودة على مطلق الدعاء من مثل قوله تعالى ادعوني استجب لكم
وقوله ع ما من مؤمن يدعو الله الا استجاب له المخصصة عمومها
بمثل قوله تعالى اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وبمثل قوله ع من
اغتاب مسلماً لم يقبل الله تعالى صلوته ولا صيامه اربعين صباحاً
وان من اكل لقمة من حرام لم يستجب دعائه الى غير ذلك من المخصصات
التي يقف عليها المتتبع في الآثار المأثورة بل كثيراً ما يؤخر استجابة
دعاء المؤمن حباً لسماع صوته على ما في بعض الاخبار بل قد ورد

انه

انه قد دعى الله تعالى في ليلة المعراج ان يرفع الخلاف عن امته
فلم يجبه تعالى بعدما اجابه في دعوات كثيرة التي منها ان لا
يسلط على امته من سوى انفسهم ظالماً وان موسى ع قال في
مناجاته اسئلك يا رب ان لا يقال في ما ليس في فقال يا موسى ما
فعلت هذا لنفسي فكيف لك على ما في باب الثاني والاربعين من ارشاد
الديلمي الى غير ذلك من الادعية والاسولة التي لم تستجب لمثل
الانبياء مع عصمتهم وخلوهم عما لم يخل منه من موانع الاستجابة
ومقتضيات عدم الاستجابة هذا كله مضافاً الى ان استجابة
الدعاء كثيراً ما يتعقبه الرد والتبديل والمحو والاثبات بالبداء
ونحوه كما يشهد به قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وقوله ع
اللهم اني اسئلك ان تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر
الحكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل الدعاء ومع ذلك كله
كيف يستفاد من الادعية المأثورة في الاستخارة والقرعة
استحالة تخلف مؤديهما عن الاجابة المتوقفة على اجتماع ما
لم يجتمع فينا من مقدمات كثيرة التي منها اولاً استجماع الداعي
لشرائط الدعاء ومقتضيات الاجابة ومنها ثانياً استجماعه لفقد
الموانع المانعة من استجابته مع عدم استجماعهما حتى في الاوحدين

سنا ومنها ان الثاني مصادفة الدعاء لتعلق المشية باجابته عدم
منافاته للمصالح النوعية الكلية الذي هو الباعث لعدم استجابة
بعض الادعية من مثل الانبياء والاولياء احيانا مع استجماعهم
الشرايط وفقد الموانع لا محالة ومنها ان التباعد تعقب الامضا
بعد تحققها برد وتبديل ومحو وتحويل بواسطة تعقب بداء و
نحو هذا كله مضافا الى انه سلمنا تجاوز الدعاء عن جميع هذه
العقبات وبلوغه الى ساحة الاجابة والقضاء الذي لا يرد ولا يبدل
ووصوله الى عرصة الاثبات والتنجز الذي لا يغير ولا يبدل ولكن مع
ذلك لا يكشف الدعاء عن بلوغ الداعي للمدعو به على الوجه الذي
به بل قد يعوض على تقدير اجابته بما هو اصلح بحال الداعي او يعوض عنه
ايضا قد يؤخر الى الاخرة ولا ينال الداعي في الدنيا الذي هو مما
كما ورد عن الصادق عم انى دعوت الله ان يجعل الامامة في ابني
اسمعيل فعوضني عنه بجعله اول من يخرج مع القائم عم وعنه عم
ان المؤمن ليدعو الله فيؤخر الله اجابته الى يوم الجمعة وفي خبر
اخر قلت لابي عبد الله عم ايستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر قال نعم
الى عشرين سنة وفي خبر اخر كان بين قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما
وبين اخذ فرعون اربعين عاما وعن النبي ص ما من مسلم دعا الله

يعمل بما اضمر كونها امرا او نهيا من العدد المقبوض وكمال هذه
الاستخارة ان يجمع فيها بين الاداب الماثورة للخيرة من الصلوة
والدعاء وبين الاداب الماثورة للقرعة من التفويض والدعاء
المتقدم لا بغاء اداة اجتماع لكل من مصداقي الخيرة والقرعة
فلاجل ذلك يترجح الجمع بين وظيفتيهما لانه احتياطا واولى ذلك
انتهت اقسام الخيرة والقرعة وجميع كيفياتها الماثورة بناء على
الاقتصار على خصوص المعتبر فيها من الاخبار الصادرة عن
الائمة الاطهار الذين هم المرجع للاسرار وعلى قولهم ينبغي
الاقتصار والا فلا تنتهي الى ما ذكر بل لها اقسام وانحاء لا تعد
ولا تحصى ولكن لم نقف لها على اثر صحيح ولا خبر معتبر صريح سوى
المسامحة والمقايسة او الاخذ بعموم مثل ما ورد من استخارة او
بمثل ما شذ من المراسيل والمجاهيل والاخبار الموقوفة المخرجة
عن الكتب المعتبرة او بما هو من البدايع المستحدثة في الاسلام
من الجهال والعوام كالاستعلام بكتاب الحافظ والمثنوي والفال
نامه والرمل والجفر والنجوم والاعداد ونحوها من مخترعات اهل
البدع والفساد لاغواء العباد كما لم نقف ايضا على اثر صحيح ولا خبر
صريح في تقييد شيء من اقسام الاستخارة ببعض الساعات دون

فهم المشهور ومن تبعه استعمال الأمر والنهي في الندب والكراهة
ومن ملاحظة تعليلات الأمر والنهي في المقام ان لم يصلح لصرف
الأمر والنهي عن الالزام فلا اقل من ان يكون تراكمها مجموعها صالحا
لصرفهما عن الالزام وكذا التعيين في الندب والكراهة ولو بضميمة
كونه اقرب المجازات وبطلان الطفرة عنه وعدم منافاته للارشاد
كما لا يخفى مضافا الى ان لازم القول الاول وهو تحريم مخالفة
مؤدى الاستخارة انما هو انقلاب حكم الاكل والشرب والسفر
المباح بالاصل الى الحرمة وسفر المعصية بمجرد تادية الاستخارة
الى المنع عنها ولازم القول الثالث انسلاخ المطلوبية والرجحان
النفسي عن جل الاوامر الشرعية بل كلها التي منها الارشاد الى
شيء لا محالة ولا نظن احدا يلتزم بشيء من اللازمين وكفى به تعليلا
للملزومين فتعين المطلوب وهو استحباب الموافقة وكراهة مخالفة
لمؤدى الاستخارة بل لو فرضنا حصول العلم او الظن المعتبر من تجربة
ونحوه باداء مخالفة الاستخارة الى الوقوع في الضرر لا يدل ايضا
على حرمة المخالفة مطلقا بل غايته الدلالة على انسحاب حكم ذلك
الضرر الى تلك المخالفة المؤدية اليه ان حراما فحرام وان مكروها
فمكروه ولو سلمنا الحرمة النفسية في المخالفة ايضا فلا نسلم

في خصوص المخالفة المقترنة بنوع من الاعراض عن امر الله وعدم
الرضا بتقديره وسوء الظن به كما هو محل بعض النصوص ومنها ان
الكيفيات المأثورة المذكورة للاستخارة هل تعتبر فيها على وجه
الشرطية لئلا يجوز التعدي عنها بوجه ام تعتبر على وجه الاكملية
ليجوز التعدي وجهان بل قولان من عموم ما دل من استحباب الاستخارة واتحاد
المناط والمسامحة في ادلة السنن ومن ان عموم مخصص بظاهر
الحصر من قوله ع الذي سنه العالم في هذا ان تستخير بالرقاع
والصلوة في جواب السائل عن الاستخارة بغيرها وبظاهر التشبيه
من قوله ع كان ابي يعلمني الاستخارة كما يعلمني السورة والمناط
المنصوص مفروض العدم والمستنبط لا عبرة باتحاده فالتعدي
قياس ودليل التسامح في ادلة السنن انما يثبت الثواب على العمل
برجاء الآثار الوضعية من الكاشفية والسببية والموصلية
التي هي الغرض الاصلي للمستخير فالتحقيق هو التفصيل بين الاستخارة
بمعنى طلب الخير وتوفيقه فتعتبر الكيفيات المأثورة فيها على وجه
الاكملية لا الشرطية فيجوز التعدي عنها الى مطلق ما يؤدى له
من الدعاء وكيفياته لانه نوع منه بالغرض ولان التسامح في ادلة
السنن مثبت له ايضا وبين الاستخارة بمعنى استعلام الخير و

بعضها سوى استناده الى عمل بعض المتورعين احد من دوايتين
متعارضتين فى اختيارات محمد باقر بن محمد تقى المشتبه بالمجلسى من
جهة اشتراكهما فى الاسم ظاهراً وهما مع معارضة احدهما للاخر لم
ينقلا فى غير الكتاب المذكور فى شيء من الكتب المعروفة على كثرتها
اصلاً ورأساً ولعله مأخوذ من استنباطات بعض المنجمين كما هو
ديدنهم من تقييد كل شيء بساعة دون ساعة مضافاً الى ان التقييد
بما لو سلم وروده لا يوجب تقييد سائر المطلقات به نظراً
الى انتفاء المقتضى لحمل المطلق على المقيد فى الاحكام الندبية و
الوضعية حسب ما تقدم من كون المقتضى له هو احراز اتحاد
المطلوب منهما كما فى التكليفات الالزامية

الباب الثاني

فى جملة من احكامها فمنها ان الاوامر والنواهى فى العمل بمؤدى
الاستخارة وترك مخالفته هل هى من الاوامر والنواهى الالزامية
المفيدة للوجوب والحرمة نظراً الى حاقّ ظهور الامر والنهى فى
الالزام ام من غير الالزامية المفيدة للندب والكراهة نظراً
الى شيوع استعمال الاوامر والنواهى الشرعية فيهما ام من
الارشاديات المجردة عن طلب كاوامر الطبيب وجوه اوسطها
الوسط لوقوعه بينما هو افراط او تفريط نظراً الى ان كلاً من

فهم المشهور ومن شيوع استعمال الامر والنهى فى الندب والكراهة
ومن ملاحظة تعليلات الامر والنهى فى المقام ان لم يصلح لصرف
الامر والنهى عن الالزام فلا اقل من ان يكون تراكم مجموعها صالحاً
لصرفهما عن الالزام وكذا لتعيين الندب والكراهة ولو بضميمة
كونه اقرب المجازات وبطلان الطفرة عنه وعدم منافاته للارشاد
كما لا يخفى مضافاً الى ان لازم القول الاول وهو تحريم مخالفة
مؤدى الاستخارة انما هو انقلاب حكم الاكل والشرب والسفر
المباح بالاصل الى الحرمة وسفر المعصية بمجرد تأدية الاستخارة
الى المنع عنها ولازم القول الثالث انسلاخ المطلوبية والرجحان
النفسى عن جل الاوامر الشرعية بل كلها لتضمنها الارشاد الى
شيء لا محالة ولا نظن احداً يلتزم لشيء من اللازمين وكفى به بعيداً
للملازمين فتعين المطلوب وهو استحباب الموافقة وكراهة المخالفة
لمؤدى الاستخارة بل لو فرضنا حصول العلم او الظن المعتبر من تجربة
ونحوه باداء مخالفة الاستخارة الى الوقوع فى الضرر ولا يدل ايضاً
على حرمة المخالفة مطلقاً بل غايته الدلالة على انسحاب حكم ذلك
الضرر الى تلك المخالفة المؤدية اليه ان حراماً فحرام وان مكروهاً
فمكروه ولو سلمنا الحرمة النفسية فى المخالفة ايضاً فلا نسلمه الا

يعمل بما اضمر كونه امرا او نهيا من العدد المقبوض وكمال هذه
الاستخارة ان يجمع فيها بين الاداب المأثورة للخيرة من الصلوة
والدعاء وبين الاداب المأثورة للقرعة من التفويض والدعاء
المتقدم لانها مادة اجتماع لكل من مصداقي الخيرة والقرعة
فلاجل ذلك الذي يترجح الجمع بين وظيفتيهما فيه احتياطا والى ذلك
انتهت اقسام الخيرة والقرعة وجميع كيفياتها المأثورة بناء على
الاقتصار على خصوص المعتبر فيها من الاخبار الصادرة عن
الائمة الاطهار الذين هم المرجع للاسرار وعلى قولهم ينبغي
الاقتصار والّا فلا انتهاء لما ذكرنا فلها اقسام وانحاء لا تعد
ولا تحصى ولكن لم نقف منها على اثر صحيح ولا خبر معتبر صريح سوى
المسامحة والمقايسة او الاخذ بعموم مثل ما جاء من استخار الله
بمثل ما شذ من المراسيل والمجاهيل والاخبار الموقوفة الخارجة
عن الكتب المعتبرة او بما هو من البدايع المستحدثة في الاسلام
من الجهال والعوام كالاستعلام بكتاب الحافظ والمثنوي والفال
نامه والرمل والجفر والنجوم والاعداد ونحوها من مخترعات اهل
البدع والفساد لاغواء العباد كما لم نقف ايضا على اثر صحيح ولا خبر
صريح في تقييد شيء من اقسام الاستخارة ببعض الساعات دون

بعضها سوى استناده الى عمل بعض المتورعين اخذا من روايتين
متعارضتين في اختيارات محمد باقر بن محمد تقي المشتبه بالمجلسي من
جهة اشتراك الاسم ظاهرا وهما مع معارضة احدهما للاخرى لم
ينقلا في غير الكتاب المذكور في شيء من الكتب المعروفة على كثرتها
اصلا ولا راسا ولعله ماخوذ من استنباطات بعض المنجمين كما هو
ديدنهم من تقييد كل شيء بساعة دون ساعة مضافا الى ان التقييد
بها لو سلم وروده لا يوجب تقييد سائر المطلقات بها نظرا
الى انتفاء المقتضي لحمل المطلق على المقيد في الاحكام الندبية
الوضعية حسبما تقدم من كون المقتضي له هو احراز اتحاد
المطلوب منهما كما في التكليفات الالزامية

الباب الثاني

في جملة من احكامها فمنها ان الاوامر والنواهي في العمل بمؤدى
الاستخارة بعد ترك المخالفة هل هي من الاوامر والنواهي الالزامية
المنبئة للوجوب والحرمة نظرا الى حقائق ظهور الامر والنهي في
الالزام ام من غير الالزامية المفيدة للندب والكراهة نظرا
الى شيوع استعمال الاوامر والنواهي الشرعية فيهما ام من
الارشاديات المجردة عن طلب كاوامر الطبيب ونحوه او وسطيا
الوسط لوقوعه بينها هو افراط او تفريط نظرا الى ان كلا من

في خصوص المخالفة المقربة بنوع من الاعراض عن امر الله وعدم
الرضا بتقديره وسوء الظن به كما هو محل بعض النصوص ومنها ان
الكيفيات المأثورة المذكورة للاستخارة هل تعتبر فيها على وجه
الشرطية لئلا يجوز التعدي عنها بوجه ام تعتبر على وجه الاكملية
ليجوز التعدي وجهان بل قولان من عموم ما جاء من استخارة واتحاد
المناط والمسامحة في ادلة السنن ومن ان عموم مخصص بظاهر
الخصوص من قوله ع الذي سنه العالم في هذا ... كنت تستخير بالرقاع
والصلوة في جواب السائل عن الاستخارة بغيرها وبظاهر التشبيه
من قوله ع كان ابي يعلمني الاستخارة كما يعلمني السورة والمناط
المنصوص منفرض العدم والمستنبط لا عبرة باتحاده فالتعدي
قياس ودليل التسامح في ادلة السنن انما يثبت الثواب على العمل
برجاء الاثار الوضعية من الكاشفية والسببية والموصلية
التي هي الغرض الاصلي للمستخير فالتحقيق هو التفصيل بين الاستخارة
بمعنى طلب الخير وتوفيقه فتعتبر الكيفيات المأثورة فيها على وجه
الاكملية لا الشرطية فيجوز التعدي عنها الى مطلق ما يدعى له
من الدعاء وكيفياته لانه نوع منه بالفرض ولان التسامح في ادلة
السنن مثبت له ايضا وبين الاستخارة بمعنى استعلام الخير و

استكشاف

استكشاف الغيب فتعتبر الكيفيات المأثورة فيها على وجه الشرطية
لا الاكملية فلا يجوز التعدي عنها الى مطلق ما يدعى له من الانحاء
والكيفيات لما عرفت من ان عمومات هذا القسم من الاستخارة مخصصة
والمناط المتحد مستنبط ودليل التسامح قاصر عن اثبات المطلوب
منه فالتعدي قياس يستلزم التشريع لا محالة واما ما قال في
الجواهر من ان الاستخارة بهذا الطريق وغيره من السنن التي
يتسامح في ادلتها فلا باس في نية القربة المستخير بذلك الخ
ولا ينافيه اشتمال الدليل على علامة الخيرة اذ لا ريب في ان
للفاعل ايقاع فعله كيف شاء ومباح له الفعل والترك فلا حرج
عليه باناطة الفعل والترك على هذه العلامة لاحتمال اصابتها
الواقع ولا تشريع فيه وعليه فرع شرعية جميع اقسام الاستخارة
حتى الضعاف سندا ففيه ان نفي الحرج والتشريع انما هو في اناطة
الفعل والترك على تلك العلامة من باب احتمال الاصابة ورجائها او
اما اناطتها على تلك العلامة من باب التدين والالتزام بكونها
علامة وترتيب احكام العلامة عليها من باب اعتقاد رجحان
الموافقة ومرجوحية المخالفة فهذا افتراء وتشريع لا محالة و
بالجملة كما ان ترجيح ابن طاوس ذات الرقاع على سائر اقسام الاستخارة

جمعًا ومنها انه هل يجوز تكرار الخيرة على امر خاص بخصوصيته
المستخار عليه اولاً ام لا وجهان من عموم ما استخار الله
مسلم الا اختار الله له ومن انتفاء موضوع الخيرة بعد التحرّي
بالخيرة الاولى بفرض الاجمال في مؤدّى الخيرة الاولى كوقوع
اية مجملة في اولها او من المصحف او تطرّق الاجمال بالنسبة
المتصور دلالة على الاوجه ولا محل للتكرار فيها وانما تظهر ثمرة
الخلاف بين الوجهين فيما اذا اختلف مؤدّى الخيرة بالتكرار
على الوجه الاول يقع التعارض في مؤدّى الخيرتين فترجع
الخيرة التي هي موضوع الخيرة سواء قلنا بتساقطهما او لتعيين
المتعارضتين كما في تعارض الاصلين او قلنا بالتوقف كما في
تعارض الامارتين وعلى الوجه الثاني لا يقع التعارض بينهما ولا
المرجع الى الاولى وتلغى الثانية لعدم الموضوع لها واما في صورة توافقهما
الاتفاق في مؤدّى التكرار فهو مؤكد لما قبله لاشتماله على كلا
الوجهين

الباب الثالث في المباهلة

وهي في اللغة
مطلق الملاعنة والمداعية يقال باهله الله من باب نفع اي لعنه
ونبتهل اي نلعن وندعو على الظالمين وابتهل بالدعاء اي تضرّع
به وابتهل بالتعب الى قاتل امير المؤمنين ع اى اجتهد باللعنة

عليه وباهل قبيله واما في اصطلاح الشرع فهي خصوص المداعية
والملاعنة بالخصوصيات المأثورة من شخص خاص وزمان خاص وكيفية
خاصة واما كيفيتها الخاصة فاكملها ما عن ابن مسروق عن ابي
عبد الله ع قال قلت له انا نكلم الناس فنحتج عليهم الى ان قال فقال
لي اذا كان كذلك فادعهم الى المباهلة قلت كيف اصنع قال اصلح
نفسك ثلاثا واظن انه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبّان
فشبّك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدأ
بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق جحد حقا وادّعى
باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم ردّ الدعوة
عليه فقل وان كان فلان جحد حقا وادّعى باطلا فانزل عليه حسبانا
من السماء او عذابا اليما ثم قال لي فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه
فوالله ما وجدت خلقا يجيبني اليه وفي رواية اخرى عن
ابي عبد الله ع في المباهلة قال تشبّك اصابعك في اصابعه
ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا واقرّ بباطل فاصبه بحسبان
من السماء او بعذاب من عندك وتلاعنه سبعين مرة ودونها
ما روي من انه اذا جحد الرجل الحق فان اراد ان يلاعنه قال اللهم

المعتبرة كاقتصار ابن ادريس على خصوص ذات الصلوة والدعاء
دون غيرها افراط ناشئ عن شدة التورع في الاحتياط كذلك
اشذ بعض المتأخرين عن الاقسام والكيفيات المأثورة في
الكتب المعتبرة الى مطلق ما بدى له من الاقسام والادعية او
نقل لهم من الصفات من الصنائع والمراسيل الغير المعتبرة
تفريط ناشئ عن المسامحة والمقايسة ومنها ان الاستخارة
قابلة للاستنابة والوكالة ام لا وجهان بل قولان من وجود
المقتضي وهو العمومات والاطلاقات القاضية بالقابلية و
عدم المانع من تخصيص وتقييد ومن ان الاصل في التوقيفيات
الاقتصار على القدر المتيقن وعدم شرعية المشكوك شرعيته
وعدم القابلية ويضعفه ان الاصل دليل حيث لا دليل و
العموم والاطلاق دليل لا يقاومه الاصل هذا مضافاً الى ما
تقدم بالخصوص من ورود الاستعانة بالغير وتشريكه في
بعض كيفيات ذات الرقاع على الوجه المفيد لقابلية الاستنابة
بالخصوص بل لعل ما يكون التوكيل والاستنابة في الاستخارة
ارجح واقرب من المباشرة نظراً الى ان التماس الدعاء من الغير
والدعاء من الغير في حق الغير اقرب واسرع الى الانجاح والتنجيز

جدًّا ومنها انه هل يجوز تكرار الخيرة على امر خاص بخصوصيته ا
المستخار عليه اولا ام لا وجهان من عموم ما استخار الله
مسلم الا اخاره الله له ومن انتفاء موضوع الخيرة بعد التعرف
بالخيرة الا ان يفرض الاجمال في مؤدى الخيرة الاولى كوقوع
اية مجملة في اول ما راه من المصحف او تطرق الاجمال باشتباه
المقصود والاظهر الاوجه ولا محل للتكرار وعليها وانما يظهر ثمرة
الخلاف بين الوجهين فيما اذا اختلف مؤدى الخيرة بالتكرار
فعلى الوجه الاول يقع التعارض في مؤدى الخيرتين وترجيح
الخيرة التي هي موضوع الخيرة سواء قلنا بتساقط الاخيرتين
المتعارضتين كما في تعارض الاصلين او قلنا بالتوقف كما في
تعارض الامارتين وعلى الوجه الثاني لا يقع التعارض بينهما بل
المرجع الى الاولى وتلغى الثانية لعدم المحل لها واما في صورة توافق
الاتحاد في مؤدى التكرار فهو مؤكد لما قبله لا محالة على كلا
الوجهين

الباب الثالث في المباهلة

وهي في اللغة
مطلق الملاعنة والمداعية يقال بهله الله من باب نفع اي لعنه
ونبتهل اي نلعن وندعو على الظالمين وابتهل بالدعاء اي تضرع
به وابتهل باللعن الى قاتل امير المؤمنين ع اي اجتهد باللعنة

المعتبرة كاقتصار ابن ادريس على خصوص ذات الصلوة والدعا
دون غيرهما افراط ناشئ عن شدة التورع في الاحتياط كذلك
تعدى بعض المتأخرين عن الاقسام والكيفيات المأثورة في
الكتب المعتبرة الى مطلق ما بدى له من الاقسام والادعية او
نقل له من الضعاف من الصحاف والمراسيل الغير المعتبرة
تفريط ناشئ عن المسامحة والمقايسة ومنها ان الاستخارة
قابلة للاستنابة والوكالة فيها لوجهان بل قولان من وجود
المقتضي وهو العمومات والاطلاقات القاضية بالقابلية و
عدم المانع من تخصيص وتقييد ومن ان الاصل في التوقيفيات
الاقتصار على القدر المتيقن وعدم شرعية المشكوك شرعيته
وعدم القابلية ويضعفه ان الاصل دليل حيث لا دليل و
العموم والاطلاق دليل لا يبقى معه الاصل هذا مضافا الى ما
تقدم بالخصوص من ورود الاستخارة بالغير وتشريكه في
بعض كيفيات ذات الرقاع على الوجه المفيد لقابلية الاستنابة
بالخصوص بل لعل ما يكون التوكيل والاستنابة في الاستخارة
ارجح واقرب من المباشرة نظرا الى ان التماس الدعاء من الغير
والدعاء من الغير في حق الغير اقرب اسرع الى الاجابة والتنجيز

جدا

استكشاف الغيب فتعتبر الكيفيات المأثورة فيها على وجه الشرطية
لا المكملية فلا يجوز التعدي عنها الى مطلق ما يبدو له من الانحاء
والكيفيات لما عرفت من ان عمومات هذا القسم من الاستخارة مخصصة
والمناط المتحد مستنبط ودليل التسامح قاصر عن اثبات المطلوب
منه فالتعدي قياس يستلزم التشريع لا محالة واما ما قال في
الجواهر من ان الاستخارة بهذا الطريق وغيره من السنن التي
يتسامح في ادلتها فلا بأس في نية القربة للمستخير بذلك
ولا ينافيه اشتمال الدليل على علامة الخيرة اذ لا ريب في ان
للفاعل ايقاع فعله كيف شاء ومباح له الفعل والترك فلا حرج
عليه باناطة الفعل والترك على هذه العلامة لاحتمال اصابتها
الواقع ولا تشريع فيه وعليه فرع شرعية جميع اقسام الاستخارة
حتى في الضعاف سندا ففيه ان نفي الحرج والتشريع انما هو في اناطة
الفعل والترك على تلك العلامة من باب احتمال الاصابة ورجائها او
اما اناطتها على تلك العلامة من باب التدين والالتزام بكونها
علامة وترتيب احكام العلامة عليها من باب اعتقاد رجحان
الموافقة ومرجوحية المخالفة فهذا افتراء وتشريع لا محالة و
بالجملة كما ان ترجيح ابن طاوس ذات الرقاع على سائر اقسام الاستخارة

عليه وباهل قبيله واما في اصطلاح الشرع فهي خصوص من المداعية
والملاعنة بالخصوصيات المأثورة من شخص خاص ودعاء خاص وكيفية
خاصة فاما كيفيتها الخاصة فانها كما عن ابي مسروق عن ابي
عبد الله ع قال قلت انا نكلم الناس فنحتج عليهم الى ان قال
اذا كان كذلك فادعهم الى المباهلة قلت كيف اصنع قال اصلح
نفسك ثلثا واظن انه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان
فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدأ
بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق جحد حقا وادعى
باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم رد الدعوة
عليه فقل وان كان فلان جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا
من السماء او عذابا اليما ثم قال لي فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه
فوالله ما وجدت خلقا يجيبني اليه ودونها في رواية اخرى عن
ابي عبد الله ع في المباهلة قال تشبك اصابعك في اصابعه
ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل فاصبه بحسبان
من السماء او بعذاب من عندك وتلاعنه سبعين مرة ودونهما
ما روى من انه اذا جحد الرجل الحق فان اراد ان يلاعنه قال اللهم

يعمل بما اضمر كونه امرا او بعضا من العدد المعين وكما انه
لا يستحق ان يجمع فيها بين الاداب المأثورة للخيرة من الصلوة
والدعاء وبين الاداب المأثورة للقرعة من التفويض والتقاء
المتقدم لانها مادة اجتماع لكل من مصداق الخيرة والقرعة
فلا يجوز ذلك ترجيح الجمعين وتضعيفهما احتياطا الى ذلك
انتهت اقسام الخيرة والقرعة وجميع كيفيات المأثورات على
الاقتصار على الخصوص المعتبر فيها من النصوص الصادرة عن الائمة
الاطهار الذين هم المرجع للانسان وعلى قولهم يتبع
الاقتصار والاطلاق فيتبعهم بما ذكرنا من الاقسام وانحاء الاعتداد
ولا تحصى ولكن لم نقف لها على اثر صحيح ولا خبر صريح
سوى المناقشة والمقايسة او الاخذ بعموم مثل ما هو من استحسان
بمثل ما شذ من المراسيل والمجاهيل والاخبار الموقوفة الجاري
عن الكتب المعتبرة او بما هو من البدايع المستحدثة في الاسلام
من الجهال والعوام كالاستخلاف بكتاب الحافظ والمثنوي
نامه والرمل والحصى والنجوم والاعداد ونحوها من مخترعات اهل
البدع والفساد لاغواء العباد كما لم نقف فيها على اثر صحيح ولا خبر
صريح في تعيين شيء من اقسام الاستخارة بسط الساعات وزمن

بعضها سوى اسناده الى عمل بعض المنوعين اخذا من روايتين
متعارضتين فى اختيارات محمد باقر بن محمد تقى المشتهر بالمجلسى
من جهة اشتراك الاسم ظاهراً وبهما مع معارضة احدهما للاخر لم
ينقل الا فى غير الكتاب المذكور فى شيء من الكتب المعروفة على كثرتها
اصلاً وراساً ولعله ماخوذ من استنباطات بعض المنجمين كما هو
ديدنهم من تقييد كل شيء بساعة دون ساعة مضافاً الى ان التقييد
بهما لو سلم وروده لا يوجب تقييد سائر المطلقات به نظراً
الى انتفاء المقتضى لحمل المطلق على المقيد فى الاحكام الندبية
والوضعية حسبما تقدم من كون المقتضى له هو احراز اتحاد المطلوب
منهما كما فى التكليفات الالزامية

الباب الثانى

فى جملة من احكامها فمنها ان الاوامر والنواهى فى العمل بمؤدى
الاستخارة وترك مخالفته هل هى من الاوامر والنواهى الالزامية
المفيدة للوجوب والحرمة نظراً الى حاق ظهور الامر والنهى فى
الالزام ام من غير الالزامية المفيدة للندب والكراهة نظراً
الى شيوع استعمال الاوامر والنواهى الشرعية فيهما ام من
الارشادات المجردة عن طلب كاوامر الطبيب وجوه اوسطها
الوسط لوقوعه بين ما هو افراط او تفريط نظراً الى ان كلا من

فهو المشهور ومن شيوع استعمال الامر والنهى فى الندب والكراهة
ومن ملاحظة تعليل الامر والنهى فى المقام ان لم يصلح الصرف
الامر والنهى عن الالزام فلا اقل من ان يكون تراكم مجموعها صالحاً
لصرفهما عن الالزام وكذا التعيين للندب والكراهة ولو بضميمة
كونه اقرب المجازات وبطلان الطفرة عنه وعدم منافاة الارشاد
كما لا يخفى مضافاً الى ان لازم القول الاول وهو تحريم مخالفة مؤدى الا
ستخارة انما هو انقلاب حكم الاكل والشرب او السفر المباح
بالاصل الى الحرمة وسفر المعصية بمجرد تادية الاستخارة الى
المنع عنها ولازم القول الثالث انسلاخ المطلوبية والرجحان
النفسى عن جل الاوامر الشرعية بل كلها لتضمنها الارشاد الى
شيء لا محالة ولا نظن احداً يلتزم بشيء من اللازمين وكفى به بعدا
للملزومين فتعين المطلوب وهو استحباب الموافقة وكراهة المخالفة
لمؤدى الاستخارة بل لو فرضنا حصول العلم او الظن المعتبر من التجربة
ونحوه باداء مخالفة الاستخارة الى الوقوع فى الضرر والادلة الدالة
على حرمة المخالفة مطلقاً بل غايته الدلالة على انسحاب حكم ذلك
الضرر الى المخالفة المؤدية اليه ان حراماً فحرام وان مكروهاً
فمكروه ولو سلمنا الحرمة النفسية فى المخالفة ايضاً فلا نسلم الا

وخصوص المخالفة المعتبرة نوع من الاعراض عن امر الله وعدم
الرضا بقضائه وسوء الظن به كما في محل بعض النصوص وثانيها
ان الكيفيات المأثورة المذكورة للاستخارة هل يعتبر فيها على وجه
الشرطية لئلا يجوز التعدي عنها او على وجه الاكملية
ليجوز التعدي وجهان بل قولان من عدم ورود ما حاملها من استحباب ورود
المناط والمناسبة في ادلة السنن ومن ان المفهوم محقق من ظاهر
المحقق من قوله الذي ... انما ... هذا الاستخارة بالرقاع
والصلوة في جواب السائل عن الاستخارة بغيرهما ونظائر التشبيه
من قوله كان ابي يصلي الاستخارة كما يصلي السورة المناط المنصوص
مفهوم من المقدم والمستنبط لا عبرة باتحاده فالتعدي فيه
والدليل التسامح في ادلة السنن انما يثبت الثواب على العمل
برجاء الاثار الوضعية من الكاشفية والسببية والموصلية
الية هي الغرض الاصلي المستقر بالتحقيق هو التفصيل من الاستخارة
بمعنى طلب الخير وتوفيقه فتفسير الكيفيات المأثورة فيها على وجه
الاكملية لا الشرطية فيجوز التعدي عنها الى مطلق ما يدعى له
من الدعا وكيفياته لانه نوع منها المفهوم لان لتشكيك فيه
السنن فيشمله ايضا بل الاستخارة بمعنى استعلام الخير كو

استكشاف فيعتبر الكيفيات المأثورة فيها على وجه الشرطية
لا الاكملية فلا يجوز التعدي عنها الى مطلق ما يشتمله من الاخبار
والكتابات لما عرفت من انه موضع السمع من الاستخارة محضة
بالمناط المتحد مستنبط ودليل التسامح انما هو اثبات المطلوب
منه فالتعدي فيما نحن فيه يشكل التشريع لا محالة واما ما قال في
الجواهر من ان الاستخارة بهذا الطريق وغيره من السنن التي
يتسامح في ادلتها فلا باس في نية القربة المستحبة بذلك ح
ولا ينافيه اشتمالها القليل على علامة الخيرة اذ لا يشبه في ثبات
للفاعل ايقاع فعله كيف شاء ومباح الفعل والترك فلا حكم
عليه باناطة الفعل والترك على هذه العلامة الا منها لاصابتها
الواقع ولا تشريع فيه بعد ثبوت نوع مشروعيته جميع افراد الاستخارة
فخط الضعفا سندا فيما ان نفى الجرح والتشريع انما هو في اناطة
الفعل والترك على تلك العلامة من باب الحكم الالهي بعد ثبوتها
اما اناطتها على تلك العلامة من باب ثبت الالتزام بكونها
علامة وترتيب حكم الدلالة عليها من باب الاعتقاد برجحانه
الموافقة ومرجوحية المخالفة فهذا الالتزام تشريع لا محالة
بالجملة كان ترجيح ابن طاوس عمل الرقاع على سائر انواع الاستخارة

المعتبرة كاقتصار ابن ادريس على خصوص ذات الصلوة والدعاء
دون غيرهما افراط ناشئ عن شدة التورع في الاحتياط كذلك
تعدي بعض المتأخرين عن الاقسام والكيفيات المأثورة في الكتب
المعتبرة الى مطلق ما يدعى له من الاقسام والادعية او
نقل له من المصنفات من الضعفاء او المراسيل الغير المعتبرة
تفريط ناشئ عن المسامحة والمقايسة ومنها ان الاستخارة
قابلة للاستنابة والوكالة ام لا وجهان يتراءان من وجود
المقتضي وهو العمومات والاطلاقات القاضية بالقابلية و
عدم المانع من تخصيص وتقييد ومن ان الاصل في التوقيفيات
الاقتصار على القدر المتيقن وعدم المشكوك شرعيته و
عدم القابلية ويضعفه ان الاصل دليل حيث لا دليل و
العموم والاطلاق دليل لا يفارقه الاصل هذا مضافا الى ما
تقدم بالخصوص من ورود الاستنابة بالغير وتشريكه في
بعض كيفيات ذات الرقاع على الوجه المفيد لقابلية الاستنابة
بالخصوص بل لعل ما يكون التوكيل والاستنابة في الاستخارة
ارجح واقرب من المباشرة نظرا الى ان التماس الدعاء من الغير
والدعاء من الغير في حق الغير اقرب واسرع الى الاجابة والنجح

جداً ومنها انه هل يجوز تكرار الخيرة على امر خاص بخصوصيتها
المستخار عليها اولا ام لا وجهان من عموم ما استخار الله
مسلم الا اخار الله له ومن انتفاء موضوع الخيرة بعد التعرف
بالخيرة الاولى الا ان يفرض الاجمال في مؤدى الخيرة الاولى كوقوع
اية مجملة في اول ما رأى من المصحف او تطرق الاحتمال باشتباه
المقصود والا فلا وجه ولا محل للتكرار فيها ومما تظهر ثمرة
الخلاف بين الوجهين فيما اذا اختلف مؤدى الخيرة بالتكرار
فعلى الوجه الاول يقع التعارض في مؤدى الخيرتين ويرجع
الخيرة التي هي موضوع الخيرة سواء قلنا بتساقط الاولتين
المتعارضتين كما في تعارض الاصلين او قلنا بالتوقف كما في
تعارض الامارتين وعلى الوجه الثاني لا يقع التعارض بينهما بل
المرجع الى الاول وتلغى الثانية لعدم المحل لها واما في صورة اتفاق
الاتحاد في مؤدى التكرار فهو مؤكد للسابقة لا محالة على كلا
الوجهين **الباب الثالث في المباهلة** وهي في اللغة مطلق
الملاعنة والمداعية يقال بهله الله من باب نفع اي لعنه
ونبتهل اي نلعن وندعو على الظالمين وابتهل بالدعاء اي
به وابتهل باللعن الى قاتل امير المؤمنين ع اي اجتهد باللعنة

عليه وبا هذا بعينه وأمّا في اصطلاح الشرع فهي خصوص الدعاء
واللعنة بالخصوصيات المأثورة من شخص خاص في زمان خاص بكيفية
خاصة فأمّا كيفيتها الخاصة فكما عن أبي مسروق عن أبي عبد الله
قال قلت له إنّا نكلم الناس فنحتج عليهم إلى أن قال فقال إذا
كان كذلك فادعهم إلى المباهلة قلت كيف أصنع قال أصلح
نفسك ثلاثا وأظنه قال وصم واغتسل وابرز أنت وهو إلى الجبّان
فشبّك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه ثم أنصفه وابدأ ب
نفسك وقل اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إن كان أبو مسروق جحد حقا وادعى
باطلا فأنزل عليه حسبانا من السماء أو عذابا أليما ثم ردّ الدعوة
عليه فقل وإن كان فلان جحد حقا وادعى باطلا فأنزل عليه حسبانا
من السماء أو عذابا أليما ثم قال فإنك لا تلبث أن ترى ذلك فيه
فوالله ما وجدت خلقا يجيبني إليه ودونه ما في رواية أخرى عن أبي
عبد الله ع في المباهلة قال تشبّك أصابعك في أصابعه ثم تقول
اللهم إن كان فلان جحد حقا وأقرّ بباطل فأصبه بحسبان
من السماء أو بعذاب من عندك وتلاعنه سبعين مرة ومنها
ما روي من أنه إذا جحد الجاحد الحق ظاهرا وأنت مطلع عليه فقل اللهم

ربّ السموات ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم إن كان
فلان جحد الحق وكفر به فأنزل عليه حسبانا من السماء أو عذابا
أليما وأمّا زمانها الخاص فهو ما روي عن أبي جعفر ع قال إنّ
الساعة التي تباهل فيها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وأمّا
خصوصيّة شخص المباهل فهو أن يكون المباهل عالما بحقيّة
دعواه وبمبطلية خصمه على وجه الجحود للحق لا لاشتباه فيه
قصورا لا تقصيرا فلو لم يعلم بحقية دعواه أو علمها ولكن
لم يعلم مبطلية خصمه أو علمهما ولكن لم يعلم بجحوده كما لو احتمل
اشتباهه في البطلان عن قصور لا تقصير فلا يجوز له المباهلة
والتلاعن حينئذ سيما مع المسلم كما يشهد عليه مشاهدة وورود
النصوص المذكورة ونصبها وأدعيتها كما لا يخفى وأمّا خواص
المباهلة ففي ضمن قصص وحكايات منها قوله تعالى فمن حاجّك
فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم
ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة
الله على الكاذبين قوله فيه أي في عيسى ع قوله نبتهل أي نباهل
بأن نقول لعنة الله على الكاذب منا ومنكم والبهلة بالضم والفتح
اللعنة فهذا هو الأصل ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وإن

لم يكن التعانا نزلت الايات في وفد نجران العاقب و السيد و
من معهما ولمّا دعاهم النبي ص الى المباهلة قالوا حتى نرجع و ننظر
فلما خلا بعضهم الى بعض قالوا للعاقب وكان ذا رايهم يا عبد
المسيح ما ترى قال والله لقد عرفتم ان محمّداً نبيّ مرسل و لقد جاءكم
بالفصل من امر صاحبكم والله ما باهل قوم نبيًا قطّ فعاش كبيرهم
ولا نبت صغيرهم فان ابيتم الا الف دينكم فدعوا الرّجل و انصرفوا
الى بلادكم و ذلك بعد ان غدا النبي ص اخذا بيد علي و الحسن و
الحسين بين يديه و فاطمة خلفه و خرج النصارى يقدمهم اسقفهم
ابو حارثة فقال الاسقف اني لارى وجوهاً لو سئلوا الله ان
يزيل جبلاً لازاله بها فلا تباهلوا فلا يبقى على وجه الارض
نصراني الى يوم القيمة فقالوا يا ابا القاسم انّا لا نباهلك و
لكن نصالحك و صالحهم رسول الله على ان يؤدّوا اليه
في كل عام الفي حلّة الف في صفر و الف في رجب و على عاديّة
ثلثين درعاً و عاديّة ثلاثين فرساً و ثلاثين رمحاً و قال و
الذي نفسي بيده ان الهلاك قد تدلى على اهل نجران و لو
لاعنوا لمسخوا قردة و خنازير و لاضطرم عليهم الوادي ناراً و
لما حال الحول على النصارى كلهم حتى يهلكوا و منها ما في

رجال

رجال ابي علي و غيره في ترجمة محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاعة
ابن صفوان بن مهران الجمّال من انه شيخ هذه الطائفة ثقة
فقيه فاضل الى ان قال و كان له منزلة عند السلطان كان
اصلها انه ناظر قاضي الموصل في الامامة بين يدي ابن حمدان
فانتهى القول بينهما الى ان قال للقاضي تباهلني فوعده الى غد
ثم حضر فباهله و جعل كفّه في كفّه ثم قاما عن المجلس و كان
القاضي يحضر دار الامير ابن حمدان في كلّ يوم فتأخّر ذلك
اليوم و من غده فقال الامير اعرفوا خبر القاضي فعاد الرسول
فقال انه منذ قام من موضع المباهلة حمّ و انتفخ الكف الذي
مدّه للمباهلة و قد اسودّت ثم مات من الغد فانتشر لابي
عبد الله الصفواني بهذا ذكر عند الملوك و حظي منهم و
كانت له منزلة تمت بعون الله
على يد الاقل فخر الدين
في تاسع شهر صفر
المظفر سنة
١٣١٧
هـ

بعون الله و
حسن توفیقه
این
رساله که
فی الحقیقه گوهری است
گرانبها در مطبع محمدی شیراز
خانه مرحوم مغفور حاجی محمد صادق
علاقه‌بند والد عالیجاه مجدت همراه
آقا محمد هادی ناظر و مدیر مطبع مزبور
حفظه الله تبارک و تعالی بنوعی
طبع آراسته گردید
و کمال
دقت در صحت
الی نعم المدد



